اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-152400

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-161261) في الدعوى رقم (PC-124502-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، فيما يتعلق بصنف (روب حمام).**
2- **إلزامها بغرامة تعادل مثلي قيمة الصنف المخالف فنياً (روب حمام) طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً (روب حمام) كبدل مصادرة وفقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**
4- **صرف النظر عن الصنفين (جوارب) و (شنط نسائية) لعدم تقديم ممثل الهيئة لنتائج المختبر التي تخصها.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1437/05/05هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش

تجاري لعدم ذكر البيانات الإيضاحية الخاصة بذلك الصنف ولأن الثابت من تقرير المختبر أن مادة المستورد عبارة عن فيسكوز بنسبة 100% وليست 100% قطن كما جاءت عليه بيانات الصنف المضبوط، ولكون اللجنة لاحظت أن للمؤسسة العديد من الدعاوى المنظورة أمامها مما يعني أنها امتهنت التصرف بالبضائع المفسوحة مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف، مما يستلزم معه تشديد العقوبة بحقها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) والتي جاء ملخصها أن المستورد لم يتلق أي إخطار من الجمرك بنتيجة التحليل، كما لم يتلق أي خطاب من الجمرك بإعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في صنف (روب الحمام) وتأييده في البند رقم (4).

وفي تاريخ 1444/5/25هـ قدمت الهيئة مذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بثلاثة خطابات من الجمرك موجهه إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الارسالية وأن عليه إعادتها طبقا للتعهد الموقع من قبل وكيل المؤسسة وأن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، ولتوافر الركني المادي والمعنوي بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والاخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد فإن الهيئة تنتهي إلى الطلب بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف.

وفي يوم الخميس الموافق 08\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المستأنف، على القرار رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف تبين مما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من بأنه لم يتلق أي اخطار من الجمرك بنتيجة التحليل أو خطاب بإعادة تصدير الإرسالية لأن تلك الدفوع لا تنفي الأصل الثابت من وجود تعهد على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها وهو لم يكن عليه حاله وتعامله مع الإرسالية بعد أن ثبت عدم إجازتها من جهة الاختصاص، كما أن الثابت أيضاً من أوراق الدعوى أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات لإعادة الإرسالية دون تجاوب منه مما يتأكد معه ثبوت جرم التهريب في حقه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن مسوغ تشديد عقوبة الغرامة على صنف (روب الحمام) المذكور في أسباب القرار الابتدائي غير كاف لإيقاعها على

المستورد لأن النظام ربط الحكم بمثلي العقوبة في أحوال العود كظرف لتشديد العقوبة وذلك لا يكون إلا بصدور قرارات عن اللجان الجمركية اكتسبت الصفة القطعية لا مجرد الاعتماد على وجود عدد من الدعاوى المنظورة أمامها التي تخص المستورد وتتعلق وقائعها بتصرفه بإرساليات لم يجز فسحها، وحيث كان الأمر كما ذكر وكان الثابت الغش والتلبيس على المستهلك بتثبيت بيانات على الإرسالية مخالفة للحقيقة بإيهامه بأنها من مادة القطن بنسبة 100% في حين أن ما جاءت عليه نتيجة المختبر أنها من مادة الفسكوز بنسبة 100% مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل قيمة الغرامة على صنف (روب الحمام) لتكون بمثل قيمة البضاعة المخالفة بمقتضى ما قررته المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار بعد أن تأكد للجنة أن ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق يتحدد بها أن قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (25,560) خمسة وعشرون ألف وخمسمائة وستون ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن المستورد/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمثل قيمة الصنف المخالف وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (51,120) واحد وخمسون ألف ومائة وعشرون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...